

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للتنمية

الإدارة العامة للخدمات التعاونية والبيئية والاجتماعية

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المركزية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

المستصلحة والصحراوية بمحافظة مطروح

بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٩ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المركزية

لإستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة مطروح انعقاداً قانونياً

صحيحاً وقررت تعديل بعض بيانات النظام الداخلى للمواد أرقام (٥ بند ٨ فقرة أ -

مادة رقم ١٢ مادة ١٦ مادة ٤٨) ليكون التعديل على النحو التالى :

المادة (٥) بند (٨) فقرة (أ) :

توريد الاحتياجات اللازمة للزراعة التقليدية والحديثة كالأسمدة والبذور والتقاوى

والمبيدات والشتلات والآلات الزراعية والمعدات والأدوات والمهمات الزراعية والسيارات

ووسائل النقل بأنواعها المختلفة وما يتطلبه العمل فى هذا المجال .

المادة رقم (١٢) :

تعطى الجمعية المركزية قروضاً للجمعيات الأعضاء وكذا أعضاء هذه الجمعيات

على أساس البيانات التى تقدمها مجالس إدارتها بما يتناسب مع احتياجات وإمكانيات

كل منها وفى ضوء الدراسات التى تجربها هذه الجمعيات فى هذا الشأن ، وعلى الجمعية

المركزية التأكد من إمكانيات تحصيل هذه القروض طبقاً لنظام الدولة فى القروض ،

ويكون مجلس إدارة كل جمعية مقترضة مسئولاً بالتضامن عن سداد قيمة القرض

وعما ينتج فى حالة المخالفة أو الإدلاء ببيانات خاطئة ترتب عليها صرف القرض .

المادة رقم (١٦) :

مع عدم الإخلال بما نص عليه القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ عن عمولة للجمعية عن كل ماتشترية من الجهات الحكومية وغيرها تحصل الجمعية على عمولة لمواجهة مصروفاتها بما لا يقل عن (٣٪) وذلك من قيمة ما يسوقه العضو تعاونا عن طريق الجمعية أو ما يشتريه منها من مستلزمات لم تحصل الجمعية فيها على نسبة الخفض (٥٪) المقررة بالقانون وكذلك عن خدمات التشغيل وغيرها .

المادة رقم (٤٨) :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسون جنيها بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات (٨ جلسات) في السنة ويحد أقصى (٢٤ جلسة) في السنة .

وقد سجل هذا التعديل بالإدارة المركزية للتنمية والتعاون تحت رقم (٥٠٧)

بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٩

رئيس الإدارة المركزية للتنمية

م.و/ مصطفى على طه سكين